بيمينه كما لو تنازعا في استقرار الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا
زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في اخرها كانها من الفطرة التي هي
الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع
ابن الجراح زكوة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان
الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلوة والاصل في وجوبها قبل
الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وتجب زكاة الفطر بثلاثة
شرايط بل باربعة كما ستعرفه الاول الاسلام فلا فطرة على كافر
اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع كما قاله الماوردي
لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها ولكن
يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على
عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر
نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام ويلزم الكافر الاصلي
فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما والشرط الثاني غروب
الشمس من اخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى الفطر
من رمضان في الخبر الماضي فلا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من
ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول جزء من
ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او كان هناك مهاياة في رقيق
بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان

وقت

وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ويسن ان تخرج قبل صلوة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من
فعل الصلاة من اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها
عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث من الشروط
وجود الفضل اي الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله
زوجة او بعضه او ملكه في ذلك اليوم اي يوم العيد وليلته ويشترط
ايضا ان يكون فاضلا عن خادم ومسكن لايقين به يحتاج اليهما كما في الكفاية
بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه
اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها وجزم باللايق به ما لو كانا
نفيسين يمكن ابدالهما باللايق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي
في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه
لانها التحقت بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب
يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه
ولو لادمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية
فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة
فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكوة
ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف
المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته
ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية والباقي
على مالك الباقي هذا حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان
كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته وكذا في ذلك الرقيق

Copyright © King Saud University